الصلابة

ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا ممتنا مسنا كذا اى لشديدا بحيث
تداخلت اجزائه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكر في المحيط اذا كان ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشيا تمنع نفوذ الماء تحتها لصلابتها
وفي الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمها على بدنها والطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزيه وضوءهم للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز ان امر الماء على ظاهر
ذلك وايصال الماء الى داخله اى البشرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وتخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كان الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان
كان الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر
الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله ان تحت كل شعر جنابة وفي رواية نجاسة
ولو بقي شيء قليل من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل ولو كان ذلك
قدر راس الابرة لان افتراض استيعاب جميع البدن وشرب اى الماء يقوم مقام

وذكر في المحيط ان كان في اسنانه جوف بقي فيه طعام واغتسل من الجنابة لا يجوز ما لم يخرج عليه الماء

عند الغسل فرضية

الشيء

١٦

مقام المضمضة اذا كان الماء لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا لا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجوز ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط
ولو تركهما اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض
ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحته شروعه وكذا الحكم في كل جزء من اجزاء البدن اذا نسي غسله وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس
هو الصحيح وفي ظاهر الرواية لقوله عليه السلام من لم يقدم الوضوء على الاغتسال
فليس مني وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
ان كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر غسلها
وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم
على الرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا
فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه
في مستنقع الماء الا ان يكون على الحجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء
وان لا يقتصر على ما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان
عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه

ثم الايسر ثلثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)